الأمم المتحدة

DP/FPA/2008/4

Distr.: General
28 November 2007
Arabic
Original: English

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان

الدورة العادية الأولى لعام ٢٠٠٨

٢١-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، نيويورك

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

صندوق الأمم المتحدة للسكان – المراجعة الداخلية للحسابات والرقابة الداخلية

صندوق الأمم المتحدة للسكان

سياسة الرقابة*

تقرير المديرة التنفيذية

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٢

الجزء الأول – تطورات في مجالي المساءلة والرقابة داخل صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢

الجزء الثاني –سياسة الرقابة التي ينتهجها صندوق الأمم المتحدة للسكان ٤

الجزء الثالث – توصية ١٦

* تأخر تقديم هذا التقرير عن موعده بسبب تجميع البيانات المطلوبة لتزويد المجلس التنفيذي بأحدث المعلومات.

281207 281207 07-61784 (A)

مقدمة

١ - عملا بالمقرر ٢٩/٢٠٠٧ الذي أقره المجلس التنفيذي في دورته السنوية لعام ٢٠٠٧، يسر المديرة التنفيذية أن تقدم سياسة الرقابة التي ينتهجها صندوق الأمم المتحدة للسكان، لكي ينظر فيها المجلس التنفيذي ويقرها.

٢ - وتهدف سياسة الرقابة إلى تعزيز عمليات الصندوق المتعلقة بالمساءلة وإدارة المخاطر والضمان. وفي حين ترسي السياسة مبادئ أساسية، فإنها تعرّف أيضا (حسبما طُلب في المقرر ٢٩/٢٠٠٧) الشروط والمفاهيم المحددة، التي تشمل المساءلة والشفافية، بالإضافة إلى طرائق الإفصاح والسرية في إدارة الأنشطة التشغيلية للصندوق. وتصف سياسة الرقابة مهام ومسؤوليات الأطراف المختلفة وأوجه التلاحم الناتجة التي من شأنها تمكين الصندوق من تعزيز آلياته في مجال الرقابة.

٣ - ووفقا للتوجيه الذي يقدمه المجلس التنفيذي، ترغب المديرة التنفيذية في التشديد على الرابطة الوثيقة بين سياسة الرقابة التي ينتهجها الصندوق، والخطة الإستراتيجية، وإطار المساءلة، والسياسات والإجراءات الإدارية المطبقة المتعلقة بالرقابة والمساءلة الشخصية، وجميع التدابير المتخذة لتحسين مستوى تقييم وقياس النتائج والأثر والرصد والشفافية في الإبلاغ.

٤ - ووُضعت سياسة الرقابة التي ينتهجها الصندوق بحيث تراعي قرارات الجمعية العامة ٢٥٠/٥٩: الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛ و ١/٦٠: نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥؛ و ٢٤٥/٦١: استعراض شامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة؛ وغير ذلك من المقررات والقرارات ذات الصلة المتعلقة بتعزيز المساءلة والأخلاقيات داخل منظومة الأمم المتحدة.

الجزء الأول

تطورات في مجالي المساءلة والرقابة داخل صندوق الأمم المتحدة للسكان

٥ - ترتبط وظيفة الرقابة تقليديا بالمساءلة التشريعية والمالية. واتسع بمرور الوقت نطاق الرقابة للتصدي للضوابط المتعلقة بجوانب مخاطر العمليات وأهميتها وكفاءتها وفعاليتها وأثرها. وتشكل الرقابة مجموعة من الأنشطة تقدم الهيئات الداخلية والخارجية من خلالها ضمانا إلى

المديرة التنفيذية والمجلس التنفيذي وغيرها من الأطراف المعنية بوجود أنظمة للضوابط الداخلية يعول عليها وفعالة من حيث بتكلفتها، مع ضمان ما يلي:

- أن تتماشى أنشطة الصندوق مع ولايته التشريعية والسياسات التي أقرتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس التنفيذي (المساءلة التنظيمية)؛
- أن تكون مصادر الأموال المقدمة إلى الصندوق معروفة تماما، وأن تُستخدم بالامتثال التام لاتفاقات البرامج أو المشاريع (المساءلة المالية)؛
- أن تجري الأنشطة بأكثر السبل كفاءة وفعالية، وأن يتم تجنب التداخل بين البرامج، والازدواجية، وعدم الكفاءة في استخدام الموارد (المساءلة التشغيلية)؛
- أن يلتزم الموظفون وغيرهم من المسؤولين بمعايير الاحتراف المهني والأخلاقيات (المساءلة الفردية).

٦ - وأحرز الصندوق، على مدى السنوات العديدة الماضية، تقدما ملحوظا في مجالات المساءلة والضمان وإدارة المخاطر والضوابط الداخلية ومنع الاحتيال. وقد حظي النهج الجديد المتبع في إدارة المخاطر المتعلقة بالرقابة بثناء المجلس التنفيذي، والأوساط المهنية وبتأييدها. وأقر معهد مراجعي الحسابات الداخليين، كجزء من هذه العملية، استعراض ضمان جودة خدمات مراجعة الحسابات.

٧ - وأنشأ الصندوق لجنة استشارية مستقلة للمراجعة في عام ٢٠٠٦ لإسداء المشورة التقنية المستقلة إلى المديرة التنفيذية في وفائها بمسؤولياتها.

٨ - ومكّن استحداث ميثاق لشعبة خدمات الرقابة التابعة للصندوق من وجود قدر أكبر من المساءلة ومستوى أعلى من الضمان لدى الصندوق. ومن أجل تعزيز قدرة الصندوق على إدارة المخاطر، أقر الصندوق برنامجا للرقابة يستند إلى المخاطر ويدمج المسائل المتعلقة بأثر البرامج؛ واستحدث عدة تقنيات وتكنولوجيات لمراجعة الحسابات عن طريق الحاسوب تسمح بمزيد من التوحيد بين ممارسات العمل والمواءمة بينها؛ ووضع سياسة لمكافحة الاحتيال وأخرى لمنع الانتقام في حالة الإبلاغ عن الممارسات غير السليمة؛ وعقد حلقات عمل تدريبية للتوعية بالاحتيال وتقييم المخاطر على جميع المستويات؛ ووفر الأدوات والمنهجيات التي تمكّن الأفرقة القطرية من إجراء تقييمات لمخاطر الاحتيال وتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها في سبيل الحد من المخاطر.

٩ - وكما ذُكر في وثيقة إطار المساءلة في صندوق الأمم المتحدة للسكان (انظر DP/FPA/2007/20)، قام الصندوق مؤخرا باستخدام سجل متكامل لقياس الإنجاز (وهو

عبارة عن أداة للإدارة والمساءلة تعرّف خطوط الأساس والأهداف الواضحة لمخرجات البرامج والإدارة). وفي سبيل تحسين القدرة على قياس أداء الصندوق في إطار نتائج الإدارة المبين في الخطة الإستراتيجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ (انظر DP/FPA/2007/17)، اتبع الصندوق منهجية الميزنة القائمة على النتائج في وضع ميزانية الدعم لفترة السنتين القادمة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٠ - وفضلا عن ذلك، وكما لوحظ في وثيقة إطار المساءلة (DP/FPA/2007/20)، أنشأ صندوق الأمم المتحدة للسكان آليات شاملة للرقابة، تغطي المجالات المتنوعة لعملياته بكم من أنشطة الرقابة الكشفية والوقائية، بما في ذلك الضوابط العامة والضوابط على التطبيقات ذات الصلة بنظم معلومات الصندوق. ويرِد وصف هذه الضوابط في النظام المالي والقواعد المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان وفي دليل السياسات والإجراءات التابع للصندوق.

١١ - وأُعدت سياسة الرقابة التي ينتهجها صندوق الأمم المتحدة للسكان المعروضة أدناه على نحو يراعي هذه الخلفية وهذا النطاق.

الجزء الثاني

سياسة الرقابة التي ينتهجها صندوق الأمم المتحدة للسكان

أولا - تعريفات

١٢ - تحقيقا لأغراض سياسة الرقابة التي ينتهجها صندوق الأمم المتحدة للسكان، تنطبق التعريفات التالية:

- **عملية الضمان** تعني إجراء فحص موضوعي للأدلة بغية تقديم تقييم مستقل لعمليات إدارة المخاطر أو الرصد أو الحوكمة للمنظمة. ويعني الضمان المعقول توافر مستوى مقبول ومُرض من الثقة في ظل اعتبارات معينة تتعلق بالتكاليف والمنافع والمخاطر. ولا تكفل عملية الضمان وحدها، حتى وإن أولَت العناية المهنية الواجبة، تحديد جميع المخاطر الهامة.
- **المساءلة** تعني الالتزام ببيان أن العمل قد أُدِّي وفقا للقواعد والمعايير المتفق عليها، أو الإبلاغ بحس من العدالة والدقة عن نتائج الأداء إزاء الأدوار و/أو الخطط المقررة، وهي بالتالي تشير إلى العملية التي يتحمل فيها الصندوق وموظفوه المسؤولية عما يتخذونه من قرارات وإجراءات، تشمل الإشراف على الأموال، والعدالة في

جميع جوانب الأداء، بما يتماشى مع القواعد والمعايير المتفق عليها، والإبلاغ بحس من العدالة والدقة عن نتائج الأداء إزاء الأدوار و/أو الخطط المقررة.

- **وحدة أعمال** تعني أي عملية أو مكتب يخضع لإدارة. وتتألف هذه الوحدات في المعتاد من المكاتب الميدانية، والأقسام والفروع والمكاتب التابعة لمقر صندوق الأمم المتحدة للسكان.

- **المعلومات السرية** تعني:

  - الوثائق المخصصة للأغراض الداخلية دون سواها؛

  - معلومات سرية، من قبيل المشورة القانونية والمراسلات التي تتم مع مستشارين قانونيين خارجيين، بما في ذلك أي معلومات قد يمس الإفصاح عنها بسير تحقيق أو أي إجراءات قانونية أو تنظيمية، أو يعرّض الصندوق لخطر مقاضاته بدون داع؛

  - معلومات قد يقوض الإفصاح عنها، في رأي الصندوق، بشكل خطير الحوار الذي يجري حول السياسات مع الدول الأعضاء أو الشركاء المنفذين؛

  - معلومات يمكن للإفصاح عنها أن ينتهك القانون، أو يشكل تهديدا للأمن الوطني لإحدى الدول الأعضاء أو للأمن الشخصي لأحد الأفراد أو خصوصيته؛

  - معلومات في حيازة الصندوق لم ينشئها الصندوق، ويحددها منشئها على أنها معلومات حساسة وسرية، أو حينما يطلب منشئ المعلومات بصورة شرعية تقييد الإفراج عنها؛

  - معلومات تتعلق بعمليات الشراء، وتشمل المعلومات المستلمة من مقدمي العطاءات المحتملين قبل تأهيلهم، وكذلك العطاءات أو الاقتراحات أو عروض الأسعار المقدَّمة في تلك المرحلة (بخلاف المبلغ الإجمالي للعقد)، أو سجلات العمليات التداولية، أو الأعمال التجارية المالية أو المعلومات المتعلقة بالملكية لكيانات تابعة للقطاع الخاص حصل عليها الصندوق، ما لم يتحصل على موافقة تلك الكيانات الخاصة على الإفراج عن هذه المعلومات.

- **أنشطة الرصد** تعني السياسات والإجراءات التي وُضعت وتُنفذ للمساعدة على ضمان تنفيذ الضوابط الداخلية اللازمة بشكل فعال.

- **الاستقلال** يعني تهيئة الظروف اللازمة من حيث التراهة والأمن من التدخل في تحديد نطاق أنشطة المراجعة الداخلية للحسابات والتقييم والتحقيق. وينبغي لأي فرد مستقل معني بمثل تلك الأنشطة أن يكون موقفه محايدا وغير متحيز وأن يتفادى تضارب المصالح.
- **إطار الرقابة الداخلية** يعني جميع السياسات والإجراءات وأنشطة الرصد والاتصال، ومعايير السلوك وغير ذلك من أنشطة الضمان الكفيلة بسير العمليات على نحو منظم وأخلاقي واقتصادي ومتسم بالكفاءة والفعالية. وهو يتألف من خمسة مكونات مترابطة، هي: البيئة الرقابية؛ وتقييم المخاطر؛ وأنشطة الرقابة؛ والمعلومات والاتصالات؛ والرصد.
- **الرقابة الداخلية** تعني أي إجراءات تتخذها الإدارة والمجلس التنفيذي وغيرهما من الأطراف المعنية لتعزيز إدارة المخاطر وزيادة فرصة تحقيق الأهداف والغايات المحددة.
- **الإدارة** تعني الأشخاص الذين يتحكمون في صندوق الأمم المتحدة للسكان ويقودونه ويديرونه، أو المفوضين بسلطة القيام بذلك.
- **الرقابة** تعني العملية العامة التي تشير إلى استعراض برامج الصندوق وأنشطته وتنفيذ سياساته، ورصدها وتقييمها والإشراف عليها لضمان تحقيق المساءلة التنظيمية والمالية والتشغيلية والأخلاقية.
- **التقييم المواضيعي** يعني إجراء تقييم مستقل لجوانب أو قضايا شاملة مختارة في أنواع مختلفة من التدخلات ذات الأهمية الكبرى بالنسبة للصندوق وولايته.
- **الشفافية** تعني تدفق المعلومات المالية والإستراتيجية والبرامجية حسنة التوقيت والتي يعول عليها في استخدام الصندوق للموارد، بالإضافة إلى معلومات عن الأنشطة التي يضطلع بها الصندوق. وعلى العكس من ذلك، يمكن وصف عدم الشفافية على أنه حجب متعمد للوصول إلى المعلومات و/أو سوء تمثيلها أو عدم القدرة على كفالة أن تكون المعلومات ذات صلة أو ذات جودة بالقدر الكافي.

ثانيا – الغرض والنطاق

١٣ – تتمثل أغراض سياسة الرقابة في كفالة الحكم الرشيد وتهيئة البيئة اللازمة من المساءلة والشفافية داخل صندوق الأمم المتحدة للسكان، وضمان الاضطلاع بالعمليات التجارية للصندوق بشكل فعال عن طريق التحسن المستمر.

١٤ - ويتشكل نطاق سياسة الرقابة من خلال المبادئ التالية للحوكمة الرشيدة:

(أ) أن تتم أنشطة المنظمة بالكامل وفقا لولاياتها التشريعية؛

(ب) أن تكون مصادر الأموال المقدمة إلى الصندوق معروفة تماما، وأن تُستخدم بالامتثال التام لاتفاقات البرامج/المشاريع؛

(ج) أن تجري أنشطة المنظمة بأكثر السبل كفاءة وفعالية، وأن يتم تجنب الازدواجية وعدم الكفاءة في استخدام الموارد؛

(د) أن يلتزم الموظفون وغيرهم من المسؤولين بالمنظمة بأعلى معايير الاحتراف المهني والنزاهة والأخلاقيات.

ثالثا - مبادئ سياسة الرقابة التي ينتهجها صندوق الأمم المتحدة للسكان

ألف - مبادئ عامة

تطبيق مبادئ الرقابة

١٥ - يشمل تنفيذ صندوق الأمم المتحدة للسكان لوظائفه ثلاثة عناصر أساسية وُضِعت لتكون بمثابة نظام شامل يوفر قدرا كافيا من الضمان بأن تتسم أنشطة الصندوق بالكفاءة والفعالية، وهي:

(أ) إطار للمساءلة يحمّل الإدارة مسؤولية ضمان كفاءة البرامج التي يضطلع بها الصندوق وفعاليتها؛

(ب) نظام للضمانات يتسم بالشمول والصرامة والشفافية؛

(ج) عمليات الرقابة التابعة لوحدات الأعمال بالصندوق، كعمليات التفتيش، والاستعراضات الدورية بالمواقع، والرصد البرامجي، والدراسات الاستقصائية، وعمليات مراجعة الحسابات التي تستعرض وتقيّم البرامج وأنظمة الإدارة، بالإضافة إلى صحة نظام الضمان بالموقع.

الإطار القانوني

١٦ - لا بد لجميع أنشطة الرقابة أن تمتثل امتثالاً صارما للنظام المالي والقواعد المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان. وتُمنح مسؤولية الرقابة بشكل فردي، وتستوجب التزام السلطات المفوضة بالأجزاء ذات الصلة من الصكوك القانونية المنظمة. وفي حالة وجود

عدم اتساق أو غموض من أي نوع بين الصكوك، يجب تطبيقها حسب الترتيب التالي للأولويات:

(أ) المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) النظامان الإداري والأساسي للموظفين المعمول بهما في الأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(ج) النظام المالي والقواعد المالية المعمول بهما في الأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(د) سياسة الرقابة التي ينتهجها صندوق الأمم المتحدة للسكان.

باء – تفويض السلطة

١٧ – وفقا لنشرة الأمين العام المتعلقة بسلطة صندوق الأمم المتحدة للسكان في الأمور المتعلقة بالموارد البشرية (ST/SGB/2004/10)، تخضع المديرة التنفيذية للمساءلة أمام الأمين العام عن ممارسة السلطة المفوضة بموجب هذه النشرة.

١٨ – وكما يرِد في النظام المالي والقواعد المالية المعمول بهما في صندوق الأمم المتحدة للسكان (المساءلة، البند ٣-١)، تضطلع المديرة التنفيذية بمسؤولية جميع مراحل وجوانب الأنشطة المالية التي يضطلع بها صندوق الأمم المتحدة للسكان وتُساءل عنها. ويمكن للمديرة التنفيذية كذلك أن تفوض السلطة لموظفي الصندوق تماشيا مع القاعدة ١٠٣-١.

رابعا – مهام ومسؤوليات الرقابة

١٩ – تشمل مهام ومسؤوليات الرقابة المهام والمسؤوليات المتعلقة بالضمان والمساءلة. وتنشأ الرقابة الفعالة عن التلاحم بين مهام ومسؤوليات كل من: الإدارة؛ وشعبة خدمات الرقابة؛ واللجنة الاستشارية للمراجعة؛ ومكتب الأخلاقيات؛ والمجلس التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ ومجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة؛ ووحدة التفتيش المشتركة بالأمم المتحدة.

٢٠ – وتوجد عملية للضمان تنظر في هذه المسؤوليات وتقيّم مدى ملاءمة وفعالية الاضطلاع بها، على النحو التالي:

(أ) المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيق والتقييم المستقل الذي ينظر في ملاءمة وفعالية عمليات الصندوق وهيكله وضوابطه، ويقوم بتقييمها، من أجل توفير ضمان معقول بأن تسير كلها على النحو المتوخى منها؛

(ب) اللجنة الاستشارية للمراجعة التي تساعد المديرة التنفيذية على الاضطلاع بمسؤولياتها في مجال الرقابة؛

(ج) مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة الذي يتولى مسؤولية الاضطلاع بأعمال المراجعة المستقلة لحسابات الصندوق وتوثيق البيانات المالية.

ألف – الإدارة

٢١ – تتولى الإدارة مسؤولية أنظمة الحوكمة وإدارة المخاطر وإطار الرقابة الداخلية وقياس الأداء وتقييم النتائج والأثر. وتتولى مسؤولية توصيل النتائج بصورة يعول عليها وفي الوقت المناسب، وعلى نحو يتسم بالدقة والانفتاح والشفافية.

٢٢ – ويعهد إلى الإدارة أيضا مسؤولية تنفيذ إطار مساءلة صندوق الأمم المتحدة للسكان (كما هو مبين في DP/FPA/2007/20) وفي السياسات الأخرى المطبقة المتعلقة بأنشطة الرقابة. وتساءل الإدارة عن ممارسة دورها الرقابي في المجالات الخاصة لمسؤولياتها. وكجزء من مسؤوليات الإدارة في مجال التقييم، فإنها تخطط وتنظم وتدير أداء ما يكفي من الإجراءات لتوفير معلومات يُعول عليها لتحقيق الأهداف والمخرجات والنواتج والنتائج، ويكون لها أثر على المستفيدين المتوخين.

باء – شعبة خدمات الرقابة

٢٣ – ترد في ميثاق شعبة خدمات الرقابة الذي أقرته المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان بيان مهام ومسؤوليات الشعبة المتعلقة بالرقابة بما في ذلك المعايير المهنية ذات الصلة المطبقة على وظائفها. وتشمل خدمات الرقابة التي تقدمها الشعبة المراجعة الداخلية، ومنع الاحتيال واكتشافه، والتحقيق، والتقييمات المواضيعية، والخدمات الاستشارية. وتقدم الشعبة سنويا تقارير عن أنشطة المراجعة الداخلية والرقابة، كما تقدم تقارير عن أنشطة التقييم مرة كل سنتين للدورة السنوية للمجلس التنفيذي.

٢٤ – ويشمل نطاق المراجعة الداخلية فحص وتقييم مدى كفاية وفعالية عمليات إدارة صندوق الأمم المتحدة للسكان، وعمليات إدارة المخاطر، وهيكل الضوابط الداخلية، وجودة أداء الإدارة في القيام بالمسؤوليات المسندة إليها. وتنفذ هذه الأنشطة لتقديم الضمانات

المعقولة للمديرة التنفيذية واللجنة الاستشارية للمراجعة، والمجلس التنفيذي بأن هذه العمليات تسير على النحو المتوخى لتمكين الصندوق من تحقيق غاياته وأهدافه المقررة.

٢٥ - ويشمل نطاق منع الاحتيال واكتشافه فحص وتقييم كفاية وفعالية الضوابط الداخلية للصندوق من أجل منع الاحتيال واكتشافه. وتجري الشعبة تحقيقات فيما يرد من تقارير عن وقوع انتهاكات لما هو معمول به من لوائح وقواعد وإصدارات إدارية أو إصدارات تتعلق بالسياسات، ما لم يرد توجيه بخلاف ذلك من المديرة التنفيذية واللجنة الاستشارية للمراجعة في حالة وجود تضارب في المصالح. وتتم تحقيقات الشعبة وفقا للإجراءات المقررة لذلك الغرض في سياسات صندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن المحاسبة والتدابير والإجراءات التأديبية.

٢٦ - ويشمل نطاق مهام التقييم ما يلي: (أ) التحقق من أن استراتيجيات البرنامج هي ذات صلة بالاحتياجات الفعلية للمستفيدين النهائيين، وأن برامج ومشاريع الصندوق تتضمن جميع المؤشرات والمنهجيات الضرورية والمناسبة لقياس الأداء والتأثير؛ (ب) التحقق من قياس أداء البرامج والمشاريع وآثارها؛ (ج) التأكد من امتثال البرامج أو المشاريع للخطة الاستراتيجية للصندوق؛ (د) استعراض الخبرات والقدرات المتاحة في الصندوق ولدى نظرائه للإدارة من أجل تحقيق النتائج، وتحقيق المزيد من التطوير للقدرات على القيام بذلك؛ (هـ) الشروع في تقييمات مواضيعية أو القيام بها.

جيم - اللجنة الاستشارية للمراجعة

٢٧ - أنشأت المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان لجنة استشارية مستقلة للمراجعة في عام ٢٠٠٦ تتكون من خمسة أعضاء من أجل المزيد من التعزيز للمساءلة والشفافية داخل المنظمة. ويقدم الأعضاء الخمسة للجنة الاستشارية للمراجعة المعينين من المديرة التنفيذية المساعدة لها في الاضطلاع بأعباء المهام المسندة إليها فيما يخص الإدارة والإبلاغ الماليين، والمسائل المتعلقة بالمراجعة الخارجية، وإدارة المخاطر، وأنظمة الرقابة والمساءلة الداخلية وعملية الرقابة. ويرد بيان المهام والمسؤوليات المتعلقة بالرقابة للجنة الاستشارية للمراجعة في اختصاصاتها التي أقرتها المديرة التنفيذية.

دال - مكتب الأخلاقيات

٢٨ - تعين المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان الموظف المعني بالأخلاقيات وهو مسؤول أمامها. ويقدم الموظف المعني بالأخلاقيات إلى المديرة التنفيذية تقريرا سنويا عن عمل المكتب. وتقوم المديرة التنفيذية بتحويل موجز لهذا التقرير إلى المجلس التنفيذي.

وستبذل جهود محددة لدعم وضع مدونة أخلاقيات واحدة للأمم المتحدة، ولتساوق المعايير والسياسات المتعلقة بالأخلاقيات.

٢٩ - ويقوم الموظف المعني بالأخلاقيات بالمهام التالية:

(أ) وضع السياسات واستعراضها ونشرها، وتقديم التوجيه المتعلق بالمسائل الأخلاقية وفقا لمعايير السلوك الموحدة المحددة لجميع موظفي الأمم المتحدة؛

(ب) تقديم التوجيه للإدارة من أجل ضمان تعزيز سياسات المنظمة وإجراءاتها وممارساتها للمعايير الأخلاقية التي يدعو إليها ميثاق الأمم المتحدة وتشجيعها؛

(ج) رفع مستويات الوعي لدى الموظفين داخل الصندوق بشأن المعايير وأنماط السلوك الأخلاقية المتوقعة، في سياق الرقابة المنظمية، بالإضافة إلى سياسات واستراتيجيات وبرامج تطوير الموارد البشرية؛

(د) تقديم المشورة للموظفين بشأن السرية فيما يتعلق بأنماط السلوك الأخلاقي والمعايير الأخلاقية؛

(هـ) استلام الشكاوى المتعلقة بالأعمال الانتقامية واستعراضها، وفقا لسياسة صندوق الأمم المتحدة للسكان المعنية بالحماية من الأعمال الانتقامية، وإحالة الحالات إلى وحدات صندوق الأمم المتحدة للسكان المعنية ذات الاختصاص والمأذون لها، للقيام بالمزيد من التحقيقات، عندما يقتضي الأمر ذلك؛

(و) النهوض بأعباء المسؤوليات المتعلقة بالتطوير الاستراتيجي لبرنامج إقرار الذمة المالية وتنفيذه.

هاء - المجلس التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان

٣٠ - يحدد قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ (١٩٩٣) و ١٢٨/٤٩ (١٩٩٥) المهام والمسؤوليات المتعلقة بالرقابة للمجلس التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان.

٣١ - ومهام المجلس التنفيذي على النحو المبين في القرار ١٦٢/٤٨ هي كما يلي:

(أ) تنفيذ ما تضعه الجمعية العامة من سياسات وما يتلقاه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي من تنسيق وتوجيهات؛

(ب) تلقي المعلومات من المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان وتقديم التوجيه لها بشأن عمل المنظمة؛

(ج) ضمان اتساق الأنشطة والاستراتيجيات التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان مع التوجيهات التي تشير بها في مجال السياسات العامة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، طبقا لمسؤولية كل منهما على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة؛

(د) رصد أداء الصندوق؛

(هـ) إقرار البرامج، بما في ذلك البرامج القطرية، حسب الاقتضاء؛

(و) البت في الخطط الإدارية والمالية والميزانية؛

(ز) التقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإلى الجمعية العامة عن طريق المجلس إذا لزم الأمر، بتوصيات بشأن المبادرات الجديدة؛

(ح) تشجيع ودراسة المبادرات الجديدة؛

(ط) تقديم تقارير سنوية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية، تشمل توصيات، حسب الاقتضاء، لتحسين التنسيق على المستوى الميداني.

واو – مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

٣٢ – يرد بيان مهام مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة ومسؤولياته المتعلقة بالرقابة في قرار الجمعية العامة ٧٤ (د–١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، وفي القواعد والإجراءات المعتمدة في الدورة العادية التاسعة والأربعين للمجلس المعقودة خلال الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، والمعدلة في الدورة الاستثنائية الخامسة والثلاثين المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ويرد كذلك تحديد لولاية مجلس مراجعي الحسابات للأمم المتحدة في المادة السابعة من مرفق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة التي تطبق، مع إدخال التغيرات اللازمة، على صندوق الأمم المتحدة للسكان على النحو المبين في القاعدة المالية ١٧–١.

زاي – وحدة التفتيش المشتركة

٣٣ – ترد المهام والمسؤوليات المتعلقة بالرقابة لوحدة التفتيش المشتركة في قراري الجمعية العامة ٢١٥٠ (د–٢١) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ و ٢٣٦٠ (د–٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، والتي مددت فيما بعد بموجب قراري الجمعية العامة ٢٧٣٥ (د–٢٥) ألف المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٩٢٤ (د–٢٧) باء المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢. وقررت الجمعية العامة بموجب قرارها ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ إنشاء وحدة التفتيش المشتركة باعتبارها هيئة

فرعية دائمة، وأقرت النظام الأساسي للوحدة، الذي سرى مفعوله ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨. وأكدت الجمعية العامة مجددا في قرارها ٢٥٨/٦٠ على دور الوحدة باعتبارها هيئة الرقابة الخارجية الوحيدة المستقلة على نطاق منظومة الأمم المتحدة المكلفة بولاية إجراء التقييمات وعمليات التفتيش والتحقيقات على نطاق المنظومة. وتقدم المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقريرا سنويا مشتركا إلى المجلس التنفيذي بشأن متابعة منظمتيهما وتنفيذهما لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة.

خامسا – سمات الرقابة الفعالة

٣٤ – يمثل نهج ''الاقتداء بالإدارة العليا'' فيما يخص التوقعات المتعلقة بأنماط السلوك المنضبط والأخلاقي والمراعي للاعتبارات الاقتصادية والمتسم بالكفاءة والفعالية من جميع موظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان على جميع المستويات، وفي جميع الأوقات، التي يتقيد بها المجلس التنفيذي والمديرة التنفيذية للصندوق، كجزء من الفلسفة الإدارية للصندوق وأسلوب علمه وثقافته المنظمية، الأساس الذي تقوم عليه الرقابة الفعالة.

ألف – تقييم وإدارة المخاطر

٣٥ – تقع على الإدارة مهمة رصد ما يقع من تغييرات في البيئة واستعراضها بصفة مستمرة؛ فضلا عن رصد واستعراض التقدم المحرز في تحقيق النتائج وما يعترض ذلك من عوائق؛ والإدارة والإبلاغ الماليين؛ ونتائج المراجعة؛ والنتائج المستقاة من عمليات الاستعراض والتقييمات الرئيسية. وينبغي أن تُلخص نتائج هذا التحليل في تقييم للمخاطر، يتم تحديثه سنويا لتقييم المعلومات الجديدة المتعلقة باحتمال نشوء مخاطر.

باء – التحسينات المستمرة والدروس المستفادة

٣٦ – تساعد عمليات الرقابة على تحديد طرائق جعل أنشطة العمل أكثر اتساما بالكفاءة والفعالية من خلال تحسين الأداء، بما في ذلك في إطار التساوق داخل منظومة الأمم المتحدة على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٩.

جيم – المسؤولية والمساءلة عن النتائج

٣٧ – يخضع جميع موظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان للمساءلة عن إنجاز النتائج المحددة داخل مجالات عمل كل منهم. ويتحمل كل كيان يعهد إليه الصندوق بأموال لتنفيذ الأنشطة مسؤولية تنفيذ هذه الأنشطة، وتحقيق النتائج المتوقعة، من خلال التوقيع رسميا على

اتفاق تعاقدي. وجميع الأطراف المتعاقد معها مسؤولة عن التقيد ببنود اتفاقها، وتقديم الضمانات الكافية بأن العقود المبرمة معها ستنفذ بأسلوب يتسم بالفعالية.

دال – مبدأ المراجعة الوحيدة

٣٨ – كما ورد في تقرير الأمين العام (A/48/587) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، فإن مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، وهو المراجع الخارجي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، هو الجهة الوحيدة المسؤولة عن إجراء مراجعات الصندوق. ويحتفظ مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة بالحق الحصري في القيام بالمراجعة الخارجية للحسابات والبيانات المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان. وإذا ما اقتضى الأمر إجراء استعراضات خاصة، يتعين على المجلس التنفيذي، من خلال صندوق الأمم المتحدة للسكان، طلب مراجعين خارجيين للقيام بعمليات الفحص المحددة وإصدار تقارير مستقلة عن النتائج. وتتحمل الجهة الطالبة لذلك تكاليف إجراء هذا الاستعراض الخاص.

هاء – إقرار الذمة المالية

٣٩ – وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٨/٦٠ ”إدارة الموارد البشرية“، المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، والبندين ١-٢ (م)، و ١-٢ (ن) من النظام الأساسي للموظفين، يتعين على موظفي الصندوق الذين تنطبق عليهم معايير إقرار الذمة المالية التقدم سنويا ببيان إقرار الذمة المالية المناسب.

واو – الشفافية

٤٠ – تُضمن شفافية واستقلال مهام شعبة خدمات الرقابة التابعة لصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاستشارية للمراجعة من خلال قدرة الشعبة والصندوق على الاتصال بالمجالس الإدارية للصندوق. وتحقيقا لتلك الغاية، يتعين وجود العوامل التالية:

(أ) يتمتع مدير شعبة خدمات الرقابة التابعة لصندوق الأمم المتحدة للسكان بإمكانيات الوصول الحر وغير المقيد إلى المجلس التنفيذي واللجنة الاستشارية للمراجعة ومجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، وأي كيان آخر يتمتع بمهام رقابية أو إدارية، فيما يتعلق بصندوق الأمم المتحدة للسكان. ويقدم مدير شعبة خدمات الرقابة تقريرا سنويا عن المراجعة الداخلية وأنشطة الرقابة، يُحوّل من خلال المديرة التنفيذية، إلى المجلس التنفيذي في دورته السنوية. وتقع على الإدارة مسؤولية ضمان إعداد ردود إدارية على كل توصية محددة تتعلق بالمراجعة الداخلية والخارجية. وتتابع الإدارة حالة التنفيذ على أساس منتظم.

وفضلا عن ذلك، تقوم الإدارة منهجيا باستعراض ومعالجة المسائل العامة التي تنبثق عن نتائج المراجعة باستخدام نهج يستند إلى المخاطر؛

(ب) تقدم الإدارة الردود الإدارية على عملية المراجعة الداخلية السنوية وتقرير أنشطة الرقابة المقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته السنوية. وتتضمن ردود الإدارة بيانا بأحدث المعلومات عن تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمراجعة الداخلية. ويقدم أيضا في الدورة العادية الأولى للمجلس التنفيذي المعقودة في كانون الثاني/يناير من كل سنة بيان بأحدث المعلومات عن تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمراجعة الخارجية. وأخيرا، ومن خلال التقرير السنوي، تقدم المديرة التنفيذية تقريرا عن التقدم المحرز بشأن إطار الإدارة من أجل النتائج للخطة الاستراتيجية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، ويعالج المسائل الأساسية في هذا المجال؛

(ج) يتمتع رئيس اللجنة الاستشارية للمراجعة بإمكانيات الوصول الحر وغير المقيد للمجلس التنفيذي ومجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة وأي كيان آخر له وظائف رقابية أو إدارية فيما يتعلق بصندوق الأمم المتحدة للسكان. وتقدم اللجنة الاستشارية للمراجعة تقريرا عن عملها عن السنة المنقضية إلى المديرة التنفيذية بحلول ٣١ آذار/مارس من كل عام. ويتاح هذا التقرير لاطلاع المجلس التنفيذي في دورته السنوية.

٤١ - وفقا لقرار مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، يمكن إتاحة تقارير المراجعة الداخلية للدولة العضو في الموقع، للتشاور، بناء على طلب المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان. وفي حالة تضمين التقرير معلومات سرية، تقوم المديرة التنفيذية بحذفها والاستعاضة عنها بعبارة ''حذفت المعلومات السرية عملا بسياسة الرقابة لصندوق الأمم المتحدة للسكان التي أقرها المجلس التنفيذي في دورته العادية الأولى في عام ٢٠٠٨''.

٤٢ - وعلى الرغم من الأحكام المقررة أعلاه، يجوز لمدير شعبة خدمات الرقابة، في ظل حدوث ظروف استثنائية، إطلاع المجلس التنفيذي على التقارير، آخذا في الاعتبار المعايير ومدونة السلوك الواردة في إطار الممارسات المهنية لمعهد مراجعي الحسابات الداخليين.

زاي - الموارد المطلوبة لتحقيق الرقابة المنظمية الفعالة

٤٣ - يتضمن التقرير السنوي عن المراجعة الداخلية والرقابة الذي يقدمه مدير شعبة خدمات الرقابة إلى المجلس التنفيذي فرعا عن الموارد المتاحة والمطلوبة لتنفيذ هذه السياسة. ويضمن المجلس التنفيذي توفير الموارد المطلوبة لصندوق الأمم المتحدة للسكان لتنفيذ هذه السياسة.

سادسا – إقرار السياسة

٤٤ – تصبح هذه السياسة سارية المفعول في يوم إقرار المجلس التنفيذي لها، دونما سريان بأثر رجعي.

الجزء الثالث

توصية

٤٥ – يرجى من المجلس التنفيذي الإحاطة علما بهذا التقرير (DP/FPA/2008/4)، والموافقة على سياسة الرقابة لصندوق الأمم المتحدة للسكان الواردة فيه.